22/2016

مقترح قانون أساسي متعلق بتحديد نظام المنابات في الميراث

فصل أول: في غياب أي اتفاق صريح ومكتوب مخالف بين الورثة، تقسم التركة باعتماد التساوي في المنابات بين المرأة والرجل عند التساوي في الوضعيات.

فصل ثاني: في أجل لا يتجاوز السنتين من اصدار هذا القانون يسن مجلس نواب الشعب التشاريع الضرورية لملائمة النصوص القانونية السارية مع مقتضياته.

فصل ثالث: ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

22/2016

مجلس نواب الشعب
الواردات
04 ماي 2016
رصد الإدارة ..... / عـــــدد

1) النائب المهدي بن غربية.
2) النائب يوسف الجويني
3) النائب لطفي علي
4) النائب أحمد السعيدي
5) النائب قدور الطرابلسي
6) النائب نور الدين المرابطي
7) النائب النامي الشوفي
8) النائب محمد الراشدي
9) النائب فاطمة المستيري
10) النائب مبروك الغنوشي
11) النائب زهير المرزوقي

مقترح قانون أساسي متعلق بتحديد نظام المناب في الميراث

فصل أول: في غياب أي اتفاق صريح ومكتوب مخالف بين الورثة، تقسم التركة باعتماد التساوي في المناب بين المرأة والرجل عند التساوي في الوضعيات.

فصل ثاني: في أجل لا يتجاوز السنتين من اصدار هذا القانون يسن مجلس نواب الشعب التشاريع الضرورية لملائمة النصوص القانونية السارية مع مقتضياته.

فصل ثالث: ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

النائب المهدي بن غربية.

النائب ليلى الحمروني

النائب ليلى الشابي

النائب

النائب ليلى الزحاف

النائب

النائب هيلاني الهمامي

النائب

النائب

النائب عبد الرزاق

النائب

مقترح قانون أساسي متعلق بتحديد نظام المنابات في الميراث

فصل أول: في غياب أي اتفاق صريح ومكتوب مخالف بين الورثة، تقسم التركة باعتماد التساوي في المنابات بين المرأة والرجل عند التساوي في الوضعيات.

فصل ثاني: في أجل لا يتجاوز السنتين من اصدار هذا القانون يسن مجلس نواب الشعب التشاريع الضرورية لملائمة النصوص القانونية السارية مع مقتضياته.

فصل ثالث: ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

النائب المهدي بن غربية.

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

22- 2016

مقترح مشروع
القانون الأساسي
المتعلق بتحديد
نظام في
المنابات **الميراث**

مجلس نواب الشعب
الواردات
10 ماي 2016
ورد بالإدارة تحت عدد 637

الصبغة الاختيارية لنظام الميراث و خيار المساواة بصفة إرادية

السادة والسيدات ممثّلي وسائل الإعلام

أودّ قبل كل شيء أن أبيّن لكم ومن خلالكم للرأي العام أن هذا المقترح يندرج في إطار مواصلة مسار تأصيل المجتمع التونسي في خصوصيته التي يشهد بها العالم كله منذ القرن التاسع عشر من حيث الملاءمة بين التشبّث بالمقومات الثقافية للشعب التونسي والتوق إلى الانخراط في التمشي الكوني من خلال إقرار محورية حقوق الفرد والسعي الدائم إلى ضمانها نصّا وممارسة.

لقد تميزت تونس في تاريخها الحديث منذ منتصف القرن التاسع عشر بقيام مكونات فكر مستنير جامع بين التشبث بالمقومات اللغوية والدينية و الثقافية للشعب التونسي من ناحية والأخذ بمحددات المواطنة وحقوق الأفراد كيفما بلوره الفكر السياسي الحديث من ناحية أخرى.

إن تونس لم تكتف بإفراز مفكرين وفقهاء ساروا في هذا النهج بل وأثّروا فيه أيّما تأثير على غرار خيرالدين التونسي وأحمد بن أبي الضياف ومحمد قبادو والطاهر الحداد والطاهر بن عاشور وغيرهم كثير ممّن نسجوا على منوال رفاقهم من أمثال محمد عبده ورفاعة الطهطاوي بل تجاوزت ذلك بالذهاب إلى سنّ قوانين ومواثيق و دساتير جسّدت لأول مرة في بلد عربي إسلامي هذه المضامين والمبادئ صلب قوانين وضعية.

لقد انفردت تونس بكونها الدولة العربية الأولى التي ألغت الرقّ و العبودية سنة 1841 وأفصحت عن أول إعلان حقوق من خلال سنّها عهد الأمان سنة 1857 وهي كذلك أول دولة عربية وضعت دستورا حديثا ومتكاملا وكان ذلك سنة 1861.

وواصلت دولة الاستقلال بقيادة الزعيم الحبيب بورقيبة هذا النهج المستنير بوضع سياسات وتشريعات نجد في مقدمتها مجلة الأحوال الشخصية التي قامت على تحرير المرأة ومنحتها حقوقا متقدمة على غرار منع تعدد الزوجات و منع للطلاق أحادي الجانب ووضعت أيضا منظومة متكاملة في مجالي الصحة والتنظيم العائلي ... وفي مراحل قريبة زمنيا اعتمدت تونس مبدأ تقاسم رئاسة العائلة وحق إكساب الأم التونسية الجنسية التونسية لأبنائها.

وقد جاءت الثورة بمشاركة حاسمة للمرأة في كل مراحلها و تجلى تأثيرالمرأة من خلال دورها السياسي ودورها كفاعلة في المجتمع المدني مما توّج أولا باعتماد مبدأ التناصف و التناوب بين المرأة والرجل في القائمات الانتخابية في المرسوم الانتخابي الذي اعتمد في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011 ومن بعد في القانون الانتخابي لسنة 2014.

مقترح مشروع
القانون الأساسي
المتعلق بتحديد
نظام في
المناباتالميراث

ولعل من أهم المحطات الأخيرة ما توصلت إليه المرأة التونسية وكل مناصري حقوقها من تضمين دستور الجمهورية الثانية الصادر في 27 جانفي 2014 مبادئ هامة تقوم على إقرار توطئة الدستور " الاعتزاز بنضال شعبنا من أجل الاستقلال وبناء الدولة والتخلّص من الاستبداد استجابة لإرادته الحرّة . . .وتضحيات التونسيين والتونسيات على مرّ الأجيال، وقطعا مع الظلم والحيف والفساد"

كما نجد أيضا أن الدولة " تضمن ... علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات."

لقد جاءت مقتضيات الدستور مقرة للمساواة بين المواطنين والمواطنات مصرّحة بأن "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والحريات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز وتضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم".(الفصل 21)

لكن المادة الحاسمة في الموضوع تبقى مقتضيات الفصل 46 الذي جاء مؤكدا على أن "تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة (للمرأة) وتعمل على دعمها وتطويرها".

ويضيف نفس الفصل محددات التناصف في المجالس المنتخبة بين المرأة والرجل ومبدأ التكافؤ في الفرص بينهما في بقية المسؤوليات إلى جانب شجب ومكافحة العنف المسلط على النساء.

ولا يدلّ هذا إلّا على العزم على تواصل مؤسسات الدولة التونسية اليوم مع النهج المحدد للخصوصية التونسية من أصالة وانفتاح وتحرر و من الطبيعي إذن أن يلتفت برلمان الجمهورية الثانية إلى تفعيل مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 46 بكل ما تحمله من تدعيم وتطوير لحقوق المرأة التونسية.

ويقوم المقترح المعروض عليكم على وضع حجر جديد في بناء تدعيم المساواة بين المرأة والرجل علما بأن هذا العمل الذي بدأ منذ أكثر من قرن ونصف سيأخذ وقتا ليكتمل بصفة مطلقة لكن يبقى من المهم أن يتواصل هذا البناء ويتدعم فترة بعد فترة.

وقد بيّنت كافة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية أن الإبقاء على نظام توزيع حصص الميراث بين المرأة والرجل القائم على تفضيل واضح لهذا الأخير يساهم في الإبقاء على وضعيات تبعية اقتصادية واجتماعية للمرأة بالنسبة إلى الرجل وأن الأسباب التي قامت لتبرير هذا الاختيار قد تغيرت بتغيّر بنية المجتمع التونسي وتبدّل الأدوار والأوضاع ضمنه.

لقد انتبه أبو التحرر الاجتماعي والاقتصادي للمرأة التونسية الطاهر الحداد ونبّه منذ بدايات القرن الماضي إلى ذلك حين قال: "يجب إن نعتبر الفرق الكبير البيّن بين ما أتى به الإسلام وجاء من أجله، وهو جوهره ومعناه فيبقى خالدا بخلوده، كعقيدة التوحيد ومكارم الأخلاق،

وإقامة قسطاس العدل والمساواة بين الناس، والنفسيات الراسخة في الجاهلية قبله دون أن تكون غرضا من أغراضه. فما يضع لها من الأحكام إقرارا لها وتعديلا فيها باق ما بقيت هي فإذا ما ذهب ذهبت أحكامها معها. وليس في ذهابها جميعا ما يضير الإسلام، وذلك كمسائل العبيد، والإماء، وتعدد الزوجات، ونحوها مما لا يمكن اعتباره حتى كجزء من الإسلام."

وقد أكّد أيضا أن "...الإسلام لم يقرر نزول ميراث المرأة عن الرجل كأصل من أصوله التي لا يتخطاها. فقد سوّاها به في مسائل كميراث الأبوين مع وجود الولد ... وميراث الإخوة في الكلالة ... بل قد ذهب معها أكثر من ذلك فجعل حظها أوفر منه في وجه من مسالة ميراث الأبوين مع فقد الولد ... وبهذا المسلك أخرس كل نطق عن اعتبار نقص ميراث المرأة قد نشأ عن أنوثتها." مضيفا : "في الحقيقة إن الإسلام لم يعطنا حكما جازما عن جوهر المرأة في ذاتها. ذلك الحكم الذي لا يمكن إن يتناوله الزمن وأطواره بالتغيير. وليس في نصوصه ما هو صريح في هذا المعنى."

وقد قال الحداد أيضا سنة) 1930 فما بالكم ونحن في سنة 2016) : " لكن امرأة اليوم... قطعت أشواطا بعيدة عن ماضيها الخامل جد البعد قد جعل الطريق واضحة أمامها في تحقيق استقلالها عن الرجل في التحصيل على عيشها وفي تحقيق التعاون معه بالإنفاق على ما يلزمها من شؤون مشتركة. وهذا الاتجاه البارز في حياتها أنص برهان على أن ما كان لها في الماضي ليس ناشئا عن جوهر خلقتها وإنما كان ذلك فصلا من فصول حياتها الطويلة" ليستنتج قائلا : "لقد حكم الإسلام في آيات القرآن بتمييز الرجل عن المرأة في مواضع صريحة. وليس هذا بمانع أن يقبل بمبدأ المساواة الاجتماعية بينهما عند توفر أسبابها بتطور الزمن ما دام يرمي في جوهره إلى العدالة التامة وروح الحق الأعلى. وهو الدين الذي يدين بسنّة التدريج في تشريع أحكامه حسب الطوق. وليس هناك ما ينص أو يدل على أن ما وصل إليه التدريج في حياة النبي هو نهاية المأمول الذي ليس بعده نهاية مادام التدريج مرتبطا بما للمسائل المتدرج فيها من صعوبة يمكن دفعها"

ومن هنا يبدو لنا توجه هذا المقترح آخذا في ذات الوقت بالفهم المستنير لمكونات الذاتية التونسية كيفما أثبت ذلك الطاهرالحداد منذ ما يناهز القرن وكذلك بما أفرزه التوافق الوطني من خلال أحكام دستور 2014 . ولعل من المهم أن نؤكد أن هذا التمشي التشريعي المقترح يقوم على مبنيين اثنين :

اعتماد الصبغة الاختيارية لنظام الميراث

إن جوهر هذا التحوير هو التناغم بين حرية الأفراد التي أقرتها الثورة ونص عليها الدستور في تحديد معالم تصرفهم الاجتماعي وضبط معالم علاقتهم بالغير في حدود احترام حقوق الآخرين والانضباط للقانون من ناحية و الخصوصيات العامة للمجتمع كيفما سطرتها

مقترح مشروع
القانون الأساسي
المتعلق بتحديد
نظام في
المنابات الميراث

توطئة دستور الجمهورية الثانية ومبادئه العامة.
وقد جاء النص المقترح مؤسسا على اعتماد حرية الأفراد في اختيار نظام الميراث الذي يفضلون الخضوع إليه .
و إن هذا القانون يرمي بالفعل إلى ترك الاختيار متاحا لأيّ فرد من الورثة الذي يفضل اعتماد النظام الحالي لتقسيم المواريث أن يبقى في إطاره وغاية ما في الأمر أنّ عليهم أن يختاروا ذلك اختيارا.
أما من لا يريد أن يخضع إلى تقسيم كهذا فإنه يقع في شأنه إعمال مبدأ المساواة في الميراث بين الرجل والمرأة كلما تساووا في الوضعيات أي إذا ما تساووا في درجة القرابة الدموية مع المورّث . وهكذا يكون هذا النظام متوازنا و محترما لمقتضيات الدستور الجديد من حيث أنه يخيّر الناس في النظام الذي يرومون الخضوع إليه وبصفة احتياطية عند عدم الاختيار أو عدم الاتفاق فإن المبدأ الدستوري يكون محترما من حيث اعتماد خيار المساواة بين المرأة والرجل.
اعتماد خيار المساواة بصفة إرادية
لو دخل مقترح النص التشريعي المعروض عليكم حيّز التنفيذ فإننا نكون قد حترمنا في ذات الوقت حرية الأفراد في تحديد ملامح علاقاتهم الاجتماعية والعائلية وهم عارفون أن الدولة لو تمّ الإلتجاء إلى قضائها لضمنت للجميع المساواة أمام القانون عند تساويهم في الوضعيات وهو تكريس لروح الدستور و لمنطوقه.
إن الجمهورية الثانية القائمة على مبادئ المواطنة والمساواة لا تميز بين مواطنيها بل هي تعاملهم إن اختاروا تحكيمها معاملة المساواة في الحقوق والتكافؤ في الفرص.
وعلى شاكلة نظام الزكاة أو منظومة مناسك الحج وغيرهما من الواجبات الدينية فإن الأفراد أحرار في القيام بها ولا مانع لهم في ذلك إلا أن الدولة لا تتدخل لتفرض عليهم إتيانها أو إتباعها بل تضمن لهم القيام بها متى شاؤوا دون أي حظر أو تهديد أو تضيق.
إن هذا المقترح يسعى في ذات الوقت إلى التقدم بتفعيل مبادئ الدستور وتحقيق مطالب أجيال بأكملها في تدعيم حقوق المرأة نحو أكبر قدر من المساواة وكذلك الأخذ بخصوصيات المجتمع ومحدداته الثقافية باعتماد معادلة الاختيار والمساواة.
ولعلّ عرض هذه المبادرة على مجلس نواب الشعب يندرج في إطار قناعتي بأنه ليس عزيزا على المجلس أن يسير على نهج كبار المصلحين في تاريخنا المعاصر الذين أسّسوا لمجتمع ننعم فيه اليوم بقدر لا يستهان به من المبادىء القائمة على التحرر والتقدم والتمسك بالخصوصية والذاتية.
وفي الختام أعلمكم جميعا بأنني على ذمّة كافة وسائل الإعلام لأيّ تفسير أو شرح تطلبون.